المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (209) - الجزء (3) - السّنة (58) - ذو الحجة 1445هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢٠٩) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٨) - ذو الحجة ١٤٤٥هـ

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

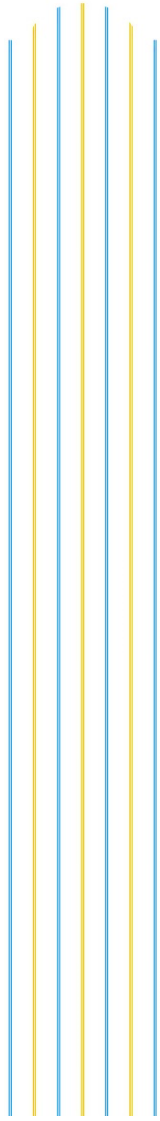

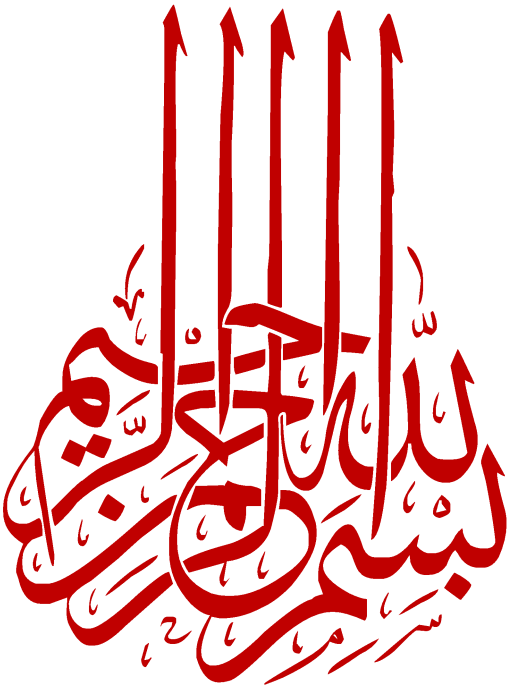
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ . د/ حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ . د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ . د/ رمضان محمد أحمد الرويي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود الشماليَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
١-	التداخل والتكامل المعرفي وأثره في أصول الفقه د / إيمان بنت سالم قبوس	١١
٢-	المدارس الأصوليّة في مائة عام في مصر والمغرب والعراق والشام - دراسة تاريخيَّة تحليليَّة - د / مخلد بن مايس الظفيري	٦٧
٣-	الاستدلال بـ: «أكثر ما ورد»، مفهومه، وحجيّته د / سعيد بن ناصر بن أحمد آل سارح	١٤٣
٤-	التزام البائع بضمان التعرض والاستحقاق وفقا لنظام المعاملات المدنيّة السعودي - دراسة مقارنة - د / علي بن إبراهيم بن عبد الله الدهيمي	١٨٧
٥-	الأحكام النظاميّة لنظريّة الأعمال التجاريّة بالتبعيّة وفق مستجدات الأنظمة السعوديَّة - دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة - د / تركي بن عبد العزيز بن تركي آل سعود	٢٤٥
٦-	التعويض عن الضرر المعنوي في الفقه والنظام السعودي (القديم والحديث) د / منى عبد الرحمن المعيذر	٢٨٥
٧-	دور الاقتصاد السلوكي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: تجربة الأمم المتحدة د / عبد القيوم بن عبد العزيز بن محمد	٣٣٥
٨-	ترشيد السلوك الاقتصادي في الإسلام بين الوازع الذاتي والوازع الخارجي د / جريبة بن أحمد الحارثي	٣٩٥
٩-	أثر التمويل الأصغر في التمكين الاقتصادي للمرأة الأردنيّة خلال الفترة (٢٠١٢-٢٠٢١)، تقدير اقتصادي إسلامي د / ميساء منير ملحم - د / نجوى محمود السويس	٤٥١
١٠-	أثر السنّة النبويّة في البناء الثقافي د / مرام منصور زاهد	٤٩٩

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

الاستدلال بـ: «أكثر ما ورد»، مفهومه، وحجيَّته

Inference by «most of what was mentioned»

إعداد:

د / سعيد بن ناصر بن أحمد آل سارح

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه، بكلية الشريعة وأصول الدين ، جامعة الملك خالد بأبها

Prepared by:

Dr. Saed bin Nasser bin Ahmad AL Sarih

Assistant Professor, Department of Fundamentals of Jurisprudence College of Sharia and Fundamentals of Religion King khalid University, Abha

Email: snalasmri@kku.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/09/10		2023/11/01

نشر البحث
A Research publication
ذو الحجة ١٤٤٥هـ - June 2024
DOI:10.36046/2323-058-209-023

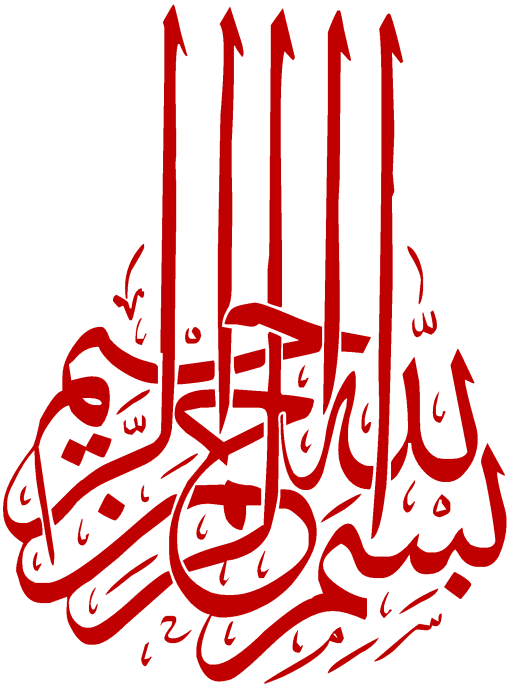
بسم الله الرحمن الرحيم

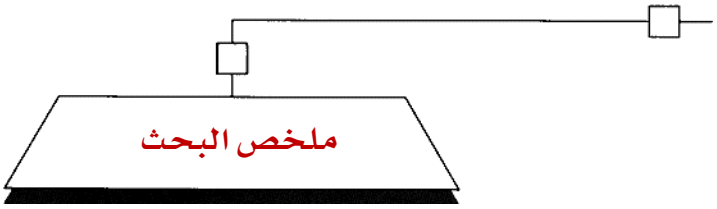

هذه الدراسة تناولت دليلاً أثبته بعض العلماء في جملة من المسائل الفقهية، وبنوا الحكم عليه، وهو: الاستدلال بـ (أكثر ما ورد)، فقالوا: هذا أكثر ما ورد في المسألة.

وقد هدفت الدراسة إلى بيان حقيقة هذا الاستدلال، وعلاقته بالأدلة الشرعية والمصطلحات المشابهة له، كالترجيح بالكثرة، والأخذ بأقل وأكثر ما قيل، والأخذ بأثقل ما قيل.

ثم تناولت حجية هذا الاستدلال ورأي العلماء فيه – بعد تحرير محل النزاع – من خلال استعراض عدة نماذج ومسائل بُني الحكم فيها بناءً على هذا الاستدلال، وتمت دراسة المسائل من وجهين:

الأول: بيان أقوال العلماء في المسألة، وذكر أهم أدلتهم.

الثاني: دراسة المسائل وتحليلها، وبيان أثر هذا الاستدلال في إثبات تلك المسائل.

ثم ختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها، ومنها:

أنّ الاستدلال بـ (أكثر ما ورد) يرجع إلى دليل السنة النبوية خصوصًا، ويظهر هذا الاستدلال عند تعدد الروايات واختلافها. وأنّ هذا الاستدلال نوعٌ من أنواع الترجيح بين الأدلة؛ فالمستدل بـ (بأكثر ما ورد) هو في الحقيقة متمسكٌ بدليلٍ يرى رجحانه على دليلٍ آخر. وأنّ الاستدلال بـ (أكثر ما ورد) هو ترجيح للدليل بأمر خارجٍ عن السند والمتن. وقد ثبت الفرق بين هذا الاستدلال وبين المصطلحات المشابهة له، كمصطلح الأخذ بأثقل ما قيل. وقد ظهر للباحث أنه لا يصح الترجيح اعتمادًا على القلة أو الكثرة مجردةً، بل يُعدل عنهما إلى المرجحات المعتبرة عند العلماء.

الكلمات المفتاحية: (الاستدلال، أكثر، ما ورد، مفهومه، حجيته).

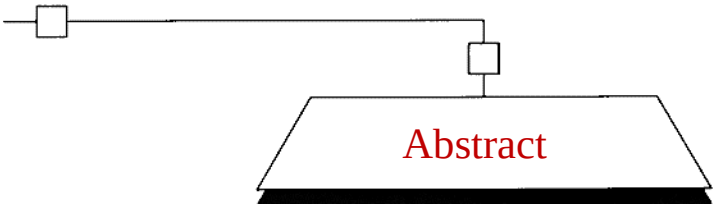

This is a study dealing with evidence proven by some scholars in number of jurisprudential issues ,and they said: This is the most of what was mentioned in the issue . The study aimed to clarify the truth of this reasoning and its relationship to legal evidence and terminology similar to it is like giving weight to the many, taking the least and most of what was said,and taking the heaviest of what was said.Then I dealt with the authoritativeness of this reasoning and the scholars' opinion on it-after editing the subject of the dispute- through a review and issues in which judgment was built based on this inference and the issues were studied from two aspects :

The first, clarifying the statements of the scholars on the issue

The second, studying and analyzing the issues and showing the impact of the reasoning in proving those issues.

Then I concluded research with the most important results I reached, including that, the influence with (most of what was mentioned) is due to the evidence of the prophet' Sunnah in particular, and this inference appears when there are multiple and different narrations. And this difference is a kind of weighting among the evidence .

is in fact adhering to an evidence that sees its preponderance over another evidence is a weighting of the evidence by something outside the chain of transmission and text.

The difference between this inference similar terms has been established.

Keywords: (inference-more, what is mentioned-its, concept-its validity).

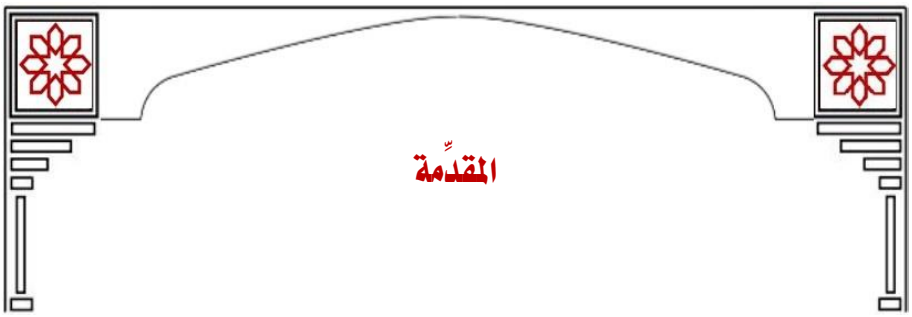

المقدِّمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أجلِّ العلوم قدرًا، وأعظمِها نفعًا؛ إذ هو الطريقُ الموصلُ إلى معرفة الأحكام الشرعية الفرعية، والقواعدُ التي يَنطلق منها المجتهد إلى المسائل الفقهية التي لا تعد لكثرتها وتجددها، والميزانُ الذي ينتظم معه الاجتهاد في الدين.

وقد أقبل العلماء – رحمهم الله – على هذا الفن بالتأليف والتدريس، فبنوا قواعده، ورتبوا أبوابه وفصوله، ومن جملة ذلك: بيانهم لأدلة الفقه الإجمالية، وبيانهم لما قد يعرض لهذه الأدلة من التعارض والتقابل وطريقة دفعة إما بالجمع أو النسخ أو الترجيح على اختلاف في ذلك بين الجمهور والأحناف.

ثم إني وقفت على جملة من المسائل الفقهية التي قررها العلماء واستدلوا على إثباتها بالكثرة، فقالوا: هذا (أكثر ما ورد في المسألة)، مما دفعني إلى دراسة هذا الاستدلال، ومحاولة الوقوف على حقيقته، فجاء البحث بعنوان: «الاستدلال بـ (أكثر ما ورد) مفهومه – حجيته».

❁ أهمية الموضوع:

١–تبرز أهمية الموضوع في كونه متعلقًا بأحد أهم مباحث علم أصول الفقه،

وهو الأدلة الشرعية، وما يعرض لهذه الأدلة من التعارض والتقابل.

٢-كثرة استعمال العلماء لهذا الاستدلال في إثباتهم للأحكام الشرعية فيقولون: هذا أكثر ما ورد.

❁ إشكالية البحث:

تجيب الدراسة عن التساؤلات التالية:

-ما حقيقة الاستدلال بـ(أكثر ما ورد)؟ وما هي علاقته بالأدلة الشرعية؟

-هل هذا الاستدلال من قبيل الترجيح بالكثرة؟ أو من قبيل العمل بالأحوط؟

-ما علاقته بمسألة (الأخذ بأقل ما قيل)؟

-هل استعمل الفقهاء هذا الاستدلال؟

-ما حكم الاحتجاج به؟

❁ أهداف البحث:

١-الوقوف على حقيقة الاستدلال بـ(أكثر ما ورد).

٢-بيان علاقة هذا الاستدلال بالأدلة الشرعية والمصطلحات ذات العلاقة.

٣-التعرف على حكم الاحتجاج بهذا الاستدلال.

❁ الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة أصولية اختصت هذا الاستدلال بالبحث والدراسة، إلا ما كتب في رسائل جامعية قريبة من الموضوع، وهي:

١-الاستدلال بأقل ما قيل وأكثر ما قيل وأثرهما على الأحكام الشرعية، للباحث يوسف حامد مزعل، رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية.

والباحث في هذه الدراسة تناول مسألة الأخذ بأكثر ما قيل، وجعلها في مقابلة الأخذ بأقل ما قيل، فكان السياق يدور حول خلاف العلماء في مقدر بالاجتهاد، أما مسألتنا فالكلام حول خلاف العلماء في مقدر من جهة السمع، وسيأتي له مزيد بيان في موضعه إن شاء الله.

٢-الكثرة والقلة وأثرهما في مسائل أصول الفقه، للباحث وليد بن إبراهيم

العجاجي، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وهذه الدراسة تناولت معنى الكثرة والقلة، وبيان أثر الكثرة والقلة على أبواب أصول الفقه؛ الأدلة الشرعية، ودلالات الألفاظ، والاجتهاد والفتوى والترجيح.

وهي تتقاطع مع موضوعي في الفصل الرابع؛ وهو أثر الكثرة والقلة في الاجتهاد والفتوى والترجيح، حيث جاء أحد مباحثه في: أثر الكثرة والقلة في الترجيح بكثرة الأدلة وعمل الأكثر.

إلا أن الباحث لم يتطرق إلى الاستدلال المراد بحثه، وهو: الترجيح بأكثر ماورد، وليس المراد من ذلك كثرة الأدلة، بل أكثر ما ورد من جهة السمع.

❁ حدود البحث:

سيكون مجال الدراسة في بيان حقيقة الاستدلال بـ (أكثر ما ورد)، وعلاقته بالأدلة الشرعية والترجيح، وعلاقته بالمصطلحات المشابهة له، وذكر نماذج فقهية أوردها العلماء واستدلوا عليها بالكثرة، فقالوا: هذا أكثر ماورد، ودراسة هذه النماذج وتحليلها.

❁ منهج البحث:

١-جمع نماذج من المسائل الفقهية التي أوردها العلماء وقرروها بناءً على هذا الاستدلال.

٢-بيان أقوال العلماء في المسألة التي ورد فيها الأخذ بأكثر ما ورد، وذكر أهم أدلتهم.

٣-دراسة المسائل وتحليلها، وبيان أثر هذا الاستدلال في إثبات تلك المسائل.

٤-مراعاة المنهج العلمي العام: من عزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وتوثيق النقول، وتفسير الغريب، وإيضاح المصطلحات، وقد عدلت عن ترجمة الأعلام خشية الإطالة.

❁ خطة البحث:

قسمت الموضوع إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: معنى الاستدلال بـ(أكثر ما ورد). وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاستدلال لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: معنى الاستدلال بـ(أكثر ما ورد).

المبحث الثاني: علاقة الاستدلال بـ(أكثر ما ورد) بالمصطلحات ذات العلاقة. وفيه مطالب:

المطلب الأول: علاقته بالأدلة الشرعية.

المطلب الثاني: علاقته بمسألة الترجيح بالكثرة.

المطلب الثالث: علاقته بمسألة الأخذ بأقل ما قيل.

المطلب الرابع: علاقته بمسألة الأخذ بأكثر ما قيل.

المطلب الخامس: علاقته بمسألة الأخذ بأثقل ما قيل.

المبحث الثالث: حجية الاستدلال بأكثر ما ورد. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: رأي العلماء في المسألة.

الخاتمة.

وختامًا: أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، إنه قريب مجيب الدعاء، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: معنى الاستدلال بـ(أكثر ما ورد)

المطلب الأول: تعريف الاستدلال لغةً واصطلاحًا

الاستدلال في اللغة: استِفعال مصدر استَفْعَل، وهي تأتي بمعنى اتخذ، يقال: استَدلَّ بالشيء على الشيء، أي اتخذه دليلاً عليه. والاستدلال: طلب الدليل؛ لأن الألف والسين والتاء تدل على الطلب، والدليل المرشد إلى المطلوب(١).

أما في الاصطلاح؛ فقد عُرِّفَ بتعريفات كثيرة، ومرجع ذلك أنَّ الاستدلال يطلق في العرف على معنيين: أحدهما عامٌ، والآخر خاصٌ.

فهو يطلق تارةً على إقامة الدليل مطلقًا، سواء كان الدليل نصًا أو إجماعًا أو غير ذلك.

وتارةً يطلق على نوعٍ خاصٍ، وهو إقامة دليلٍ ليس بنصٍ ولا إجماعٍ ولا قياسٍ شرعيٍّ(٢).

---

(١) ينظر: الزَّبيدي، محمّد مرتضى (ت: ١٢٠٥هـ). "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين، (د. ط، الناشر: دار الهداية، د. ت)، ٢٨: ٥٠١؛ مصطفى، إبراهيم وآخرين. "المعجم الوسيط". (د. ط، القاهرة: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د. ت)، ١: ٢٩٤.

(٢) ينظر: الآمدي، علي بن محمد (ت: ٦٣١هـ). "الإحكام في أصول الأحكام". تعليق: عبد الرزاق عفيفي، (الطبعة: الأولى، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٤هـ). ٤: ١٤٥؛ الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن (ت: ٧٥٦هـ). "شرح مختصر المنتهى الأصولي، ومعه حاشية التفتازاني وغيرها". تحقيق: محمد حسن محمد، (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٣: ٥٥١؛ ابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ). "شرح الكوكب المنير". تحقيق: نزيه حماد، (الطبعة: الثانية، بيروت: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ)، ٤: ٣٩٧.

والمعنى المتفِقُ مع الموضوع هنا هو المعنى العام، فيكون المقصود من الاستدلال: كل دليلٍ أمكن التوصل به إلى معرفة الحكم(١).

المطلب الثاني: معنى الاستدلال بـ(أكثر ما ورد)

يمكن بيان معنى المسألة ببيان صورتها وضرب مثالٍ لها، وصورة المسألة: أنه إذا وَرَدَ مُقدّرٌ بوقت أو عدد، ثم اختلفت الرواية فيه عن رسول الله ﷺ، فهل يكون أكثر ما ورد في المسألة حجة على غيره، وهل يُجعل أكثر ما ورد مرجحًا وقاطعًا للخلاف، أو لا؟

وذلك مثل اختلاف العلماء في قدر المدة التي إذا نوى المسافر إقامتها لزمه الإتمام فيها، فالرواية المشهورة عن الإمام أحمد: أنها ما زاد على إحدى وعشرين صلاة، واستدل الحنابلة على مذهبهم بأنه أكثر ما ورد عن النبي ﷺ(٢).

المبحث الثاني: علاقة الاستدلال بـ(أكثر ما ورد) بالمصطلحات ذات العلاقة

المطلب الأول: علاقته بالأدلة الشرعية

بالنظر إلى هذا الاستدلال وهو الأخذ بـ (بأكثر ما ورد)، فإنه لا يعتبر دليلًا مستقلًا بنفسه، بل يرجع إلى الأدلة الشرعية عمومًا، وإلى السنة النبوية على وجه الخصوص، ويظهر ذلك عند تعدد الروايات واختلافها.

وهذا الاستدلال هو نوعٌ من أنواع الترجيح بين الأدلة، وبيان ذلك: أن المستدل بـ (بأكثر ما ورد) هو في الحقيقة متمسكٌ بدليلٍ يرى رجحانه على دليل

---

(١) للمزيد ينظر تعريفه في: الكفراوي، أسعد. "الاستدلال عند الأصوليين". (الطبعة: الثالثة، دار السلام، ١٤٣٠هـ)، ١: ١٩- ٤٩.

(٢) ينظر: ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠هـ). "المغني". تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، (الطبعة: الثالثة، السعودية: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م)، ٣: ١٤٧.

آخر، فهو إذن مسلكٌ من مسالك الترجيح بين الأدلة؛ لأنه تقديمٌ لأحدِ الدليلين على الآخر.

المطلب الثاني: علاقته بمسألة الترجيح بالكثرة

لمّا تقرر أن هذا الاستدلال هو مسلكٌ من مسالك الترجيح؛ حسُن بيان معنى الترجيح وأنواعه على وجه الاختصار، قبل بيان العلاقة بينه وبين الترجيح بالكثرة.

فالترجيح لغةً: مصدرٌ مأخوذٌ من رَجَحَ، ويأتي لمعنى التمييل والتغليب، يقال: رجح الميزان، إذا مال وزاد جانب الموزون حتى مالت كفته وثقلت بالموزون، ويقال: ترجح الرأي عنده، إذا غلب على غيره(١).

أما في الاصطلاح، فقد اختلفت عبارة الأصوليين في ذلك:

فمنهم من جعل الترجيح فعلًا للمرجح وهو الناظر في الدليل، فقالوا: الترجيح هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها.

ومنهم من جعله صفة راجعة إلى الدليل، فقالوا: الترجيح هو اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها(٢).

---

(١) ينظر: ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على الأنصاري (ت: ٧١١هـ). "لسان العرب". تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، (د. ط، دار المعارف بالقاهرة، د. ت)، ٣: ١٥٨٦؛ الزَّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس"، ٦: ٣٨٥.

(٢) ينظر: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٤: ٢٩١؛ البخاري، علاء الدي عبد العزيز بن أحمد (ت: ٧٣٠هـ). "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي". (د. ط، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د. ت)، ٤: ٧٨؛ الإيجي، "شرح مختصر المنتهى الأصولي، ومعه حاشية التفتازاني وغيرها"، ٣: ٦٤٥؛ الإسنوي، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن =

ومورد الترجيح كما ذكر الطوفي هو في الألفاظ المسموعة، والمعاني المعقولة وهي الأقيسة(١).

والنوع الأول هو المتعلق بهذا البحث، فسيُقتصر الحديث حوله.

والترجيح بين الأخبار يكون من ثلاثة وجوه: الأول الترجيح لأمرٍ يعود للسند، والثاني الترجيح لأمرٍ يعود للمتن، والثالث الترجيح لأمرٍ خارج عن السند والمتن(٢).

إذا عرفت ذلك؛ فإن الترجيح بالكثرة يدخل في الأوجه الثلاثة، فأما الوجه الأول وهو الترجيح لأمرٍ يعود للسند؛ فيكون الترجيح بالكثرة فيه من خلال كثرة الرواة، وكثرة ملازمة الراوي، وكثرة المزكين، وكثرة الحفظ وزيادة الضبط، وكثرة الفقه والعلم.

وأما الوجه الثاني وهو الترجيح لأمرٍ يعود للمتن؛ فيكون الترجيح بالكثرة فيه من خلال ترجيح ما دل على المراد من وجهين على ما دل عليه من وجه واحد، وترجيح ما كثر استعماله على ما قل.

أما الوجه الثالث وهو الترجيح لأمرٍ خارج عن السند والمتن؛ فيكون الترجيح بالكثرة فيه من خلال كثرة الأدلة، وعمل الأكثر(٣).

=

علي (ت: ٧٧٢هـ). "نهاية السول". تحقيق: شعبان إسماعيل، (الطبعة: الأولى، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ)، ٢: ٩٧١؛ ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٤: ٦١٦.

(١) ينظر: الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي (ت: ٧١٦هـ). "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (الطبعة: الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ)، ٣: ٦٨٧.

(٢) ينظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٦٩٠.

(٣) ينظر: وليد بن إبراهيم العجاجي. "الكثرة والقلة وأثرهما في مسائل أصول الفقه". رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نوقشت بتاريخ ١٤٢٩هـ، ١: ١٠٠٨-

=

والسؤال: أين يقع الاستدلال بـ (أكثر ما ورد) من هذه الوجوه؟

وجوابه: أنّ الاستدلال بـ (أكثر ما ورد) يظهر فيه جانب الاحتياط – كما سيأتي إيضاحه–، والعمل بالأحوط هو ترجيح لأمرٍ خارج عن السند والمتن.

فالعلاقة بين مسألتنا وبين الترجيح بالكثرة تشبه علاقة الخاص بالعام؛ فالاستدلال بـ (أكثر ما ورد) والترجيح به، فردٌ من أفراد الترجيح بالكثرة.

المطلب الثالث: علاقته بمسألة الأخذ بأقل ما قيل

مسألة (الأخذ بأقل ما قيل) تقابل في المعنى الإجمالي مسألة (الاستدلال بأكثر ما ورد)، إلا أن بينهما فرقًا يظهر عند تحقيق المسألة، قال أبو المظفر السمعاني في بيان معنى الأخذ بأقل ما قيل: «وذلك أن يختلف المختلفون في مقدّر بالاجتهاد على أقاويل، فيؤخذ بأقلها عند إعواز الدليل»(١).

وذلك مثل اختلاف العلماء في دية الكتابي، فقال بعضهم: كدية المسلم(٢)، وقال آخرون: نصف ديته(٣)، وقال آخرون: بل الثلث فقط وأخذ به الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ(٤).

=

١١٠٩.

(١) انظر: السمعاني، قواطع الأدلة "، ٢: ٨١٣.

(٢) وهو قول أبي حنيفة. ينظر: البابرتي، محمد بن محمود بن أحمد (ت: ٧٨٦هـ). "العناية شرح الهداية". (د. ط، الناشر: دار الفكر، د. ت)، ١٠: ٢٧٨.

(٣) وهو قول مالك وظاهر مذهب أحمد. ينظر: الحفيد، محمد ابن رشد (ت: ٥٩٥هـ). "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (ط. د، دار الحديث، ١٤٢٥هـ)، ٤: ١٩٧؛ البهوتي، منصور بن يونس (ت: ١٠٥١ هـ). "كشاف القناع عن الإقناع". تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، (الطبعة: الأولى، السعودية: وزارة العدل ١٤٢١ ١٤٢٩هـ)، ١٣: ٣٦٢.

(٤) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ). "الأم". (الطبعة: الثانية، دار الفكر،

=

يقول الشافعي مستدلاً لما ذهب إليه: «ولم نعلم أحدًا قال في دياتهم أقل من هذا، وقد قيل: إن دياتهم أكثر من هذا، فألْزَمْنَا قاتل كل واحد من هؤلاء الأقل مما اجتمع عليه»(١).

وهذا الأصل أُشتهر عن الشافعية العملُ به(٢).

وقد عملت به بقية المذاهب فيما أصله براءة الذمة، ومن ذلك: اتفاق الأئمة الأربعة على أن دية القتل الخطأ أخماس(٣)، وهو الأقل خلافًا لأقوال أخرى، وفي هذا يقول البابرتي صاحب العناية: إن الصحابة أجمعت على المائة، لكنهم اختلفوا في سِنها، ثم ذكر قول ابن مسعود أنها أخماس، وقول علي أنها أرباع، ثم قال: والمقادير لا تعرف إلا سماعًا، لكن ما قلنا أخف، وكان أولى بحال الخطأ؛ لأن الخاطئ معذور(٤).

وقال ابن قدامة: «ولأن ما قلناه الأقل، فالزيادة عليه لا تثبت إلا بتوقيف،

=

١٤٠٣هـ)، ٧: ٣٣٩.

(١) ينظر: الشافعي، "الأم"، ٧: ٢٥٩.

(٢) ينظر: السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت: ٧٥٦هـ). "الإبهاج في شرح المنهاج". وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: شبان إسماعيل، (الطبعة: الثانية، بيروت: المكتبة المكية بمكة المكرمة، ودار ابن حزم، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ٣: ١٧٢٥؛ الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ). "البحر المحيط". البحر المحيط، تحقيق: محمد محمد تامر (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٤: ٣٣٦.

(٣) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٣٣٧؛ ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٤: ١٩٢؛ ابن قدامة، "المغني". ١٢: ١٩؛ البابرتي، "العناية شرح الهداية"، ١٠: ٢٧٤.

(٤) ينظر: البابرتي، "العناية شرح الهداية"، ١٠: ٢٧٤.

يجب على من ادعاه الدليل»(١).

وبناء على ما سبق يكون الفرق بين المسألتين: أن الأخذ بأقل ما قيل يكون إذا اختلف العلماء في مقدّر بالاجتهاد على أقاويل، أما مسألتنا فتكون في خلاف العلماء في مقدّر من جهة الرواية والسمع.

المطلب الرابع: علاقته بمسألة الأخذ بأكثر ما قيل

يعد الأخذ بأكثر ما قيل أحد المسالك الاحتياطية المشهورة عند العلماء(٢)،

---

(١) ابن قدامة، "المغني"، ١٢: ٢١.

(٢) الاحتياط لغة: المحاذرة من الوقوع في المهالك وطلب السلامة والحماية منها، ومنه قولهم: احتاط فلان في أمره، أي أخذ فيه بالأحزم، ومنه أيضًا المثل السائر: أوسط الرأي الاحتياط، أي أكثره تحصيلًا للحذر.

ينظر: القزويني، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ). "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (الطبعة: بدون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٢: ١٢٠؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ٢: ١٠٥٢؛ الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي (ت: نحو ٧٧٠هـ). "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (د. ط، الناشر: المكتبة العلمية، د. ت)، ١: ١٥٦.

أما في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات العلماء في تعريف الاحتياط، فالبعض راعى فيه معنى التردد والشك، فقال الاحتياط هو: فعلُ ما يتمكن به من إزالة الشك. والبعض الآخر راعى معنى التحفّظ والتحرّز من الوقوع في المحذور، فقال في تعريفه هو: اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز، أو اتقاء ما غيره خيرٌ منه عند ذلك المحتاط.

ينظر: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ). "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: أحمد شاكر، (د. ط، دار الآفاق الجديدة، د. ت)، ٤: ٢٩١؛ الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت: ١٠٩٤هـ). "الكليات معجم في المصطلحات والفروق =

وذلك أن العلماء يعملون بالاحتياط في مسالك شتى(١)، أبرزها:

البناء على اليقين، والتقدير والانعطاف، والتوقف والامتناع، وترك التوسع في المباح، والخروج من الخلاف، وترك الرخص غير المقطوع بها، والأخذ بالأشد أو بالأكثر(٢).

قال الرازي: «وهاهنا طريقة أخرى يسمونها طريقة الاحتياط، وهي إما الأخذ بأكثر ما قيل، أو بأثقل ما قيل»(٣).

وهذا الاستدلال – وهو الأخذ بأكثر ما قيل – يطلق على عدة صور:

الصورة الأولى: أن يختلف المجتهدون في مقدر بالاجتهاد فيُصار إلى أكثرها عند إعواز الدليل.

وهذا المعنى مستفادٌ من طريقة تناول العلماء لهذا الاستدلال؛ فقد أورده جمع من العلماء بعد مسألة: الأخذ بأقل ما قيل، مما يدل على أنها تقابلها في المعنى(٤).

=

اللغوية". تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، (د. ط، الناشر: بيروت: مؤسسة الرسالة الطبعة، د. ت)، ٥٦؛ محمد عمر. "نظرية الاحتياط". رسالة علمية بالجامعة الأردنية، ١٤٢٩هـ، ١٤.

(١) ومسالك الاحتياط هي: طرقه التي يتمكن بها المكلف من العمل بمقتضى الاحتياط. ينظر: محمد عمر، "نظرية الاحتياط". ١٣٦.

(٢) ينظر لمعانيها وأمثلتها في "نظرية الاحتياط"، ١٣٦.

(٣) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي (ت: ٦٠٦هـ). "المحصول في علم أصول الفقه". تحقيق: طه جابر، (الطبعة: الثالثة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م)، ٦: ١٦٠.

(٤) ينظر: السمعاني، "قواطع الأدلة"، ٢: ٨١٤؛ السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، ٣: ١٧٢٧؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٣٤٠.

وقد سبقت الإشارة إلى أنه يُعمل بالأقل عند إعواز الدليل؛ تغليبًا لجانب البراءة الأصلية.

الصورة الثانية: أن يختلف المجتهدون في مقدر على أقوال، مع وجود دليلٍ يدل على الأكثر، ولا معارض له، فيصار إليه.

ولأجل هذا عدل الشافعي – رحمه الله – عن الأخذ بأقل ما قيل في بعض المسائل لأجل ورود دليلٍ سمعيٍّ يدل على الأكثر.

قال الرازي: «ولهذه النكتة شرطنا في الحكم بأقل ما قيل عدم ورود شيء من الدلائل السمعية، فإنه إن ورد شيء من ذلك كان الحكم لأجله لا لأجل الرجوع لأقل ما قيل.

ولهذا السر اختلف الناس في العدد الذي تنعقد به الجمعة، فقال قائلون أربعون، وقال قائلون ثلاثة، فالشافعي رضي الله عنه لم يأخذ بأقل ما قيل؛ لأنه وجد في الأكثر دليلًا سمعيًا، فكان الأخذ به أولى من الأخذ بالبراءة الأصلية.

وكذلك اختلفوا في عدد الغسل من ولوغ الكلب، فقال بعضهم سبعة، وقال آخرون ثلاثة، فالشافعي رضي الله عنه لم يأخذ بالأقل؛ لأنه وجد في الأكثر دليلا سمعيًا»(١).

وحقيقة هذه الصورة: أنه تعارض الأقل الثابت بالبراءة الأصلية، مع دليل سمعي دل على الأكثر، فالشافعي – رحمه الله – تمسك بالدليل وأعمله في مقابلة البراءة الأصلية، لا لأن الأكثرَ حجةٌ وأنه طريقٌ تثبت به الأحكام، «ويوضح ذلك: أن بعض العلماء اشترط في الجمعة خمسين، فلو أن الشافعي أخذ بالأكثر لاشترط الخمسين»(٢).

---

(١) الرازي، "المحصول في علم أصول الفقه"، ٦: ١٥٤.

(٢) السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، ٣: ١٧٢٨.

الصورة الثالثة: أن يختلف المجتهدون في مقدر من جهة السمع، ولا مرجح لأحدها على الآخر، فيصار إلى أكثرها.

والصورة الثالثة هي مسألتنا المراد بحثها، وبهذا يتبين أن العلاقة بين مسألة (الأخذ بأكثر ما قيل) ومسألة (الاستدلال بأكثر ما ورد) تشبه علاقة الخاص مع العام، وأن الاستدلال بأكثر ما ورد إحدى صور الأخذ بأكثر ما قيل.

المطلب الخامس: علاقته بمسألة الأخذ بأثقل ما قيل

يعد الأخذ بأثقل ما قيل من المسالك الاحتياطية المشهورة عند العلماء، وحقيقة هذا المسلك الاحتياطي: أن يختلف المجتهدون في مقدّر على أقوال فيُصار إلى أثقلها عند إعواز الدليل.

ومسألة: الاستدلال بـ (أكثر ما ورد) مشابهةٌ لمسألة الأخذ بأثقل ما قيل؛ لأن فيها إعمالًا لجانب الاحتياط، إلا أنه قد يفرق بين المسألتين بفرق، فيقال: إنّ الاستدلال بـ (أكثر ما ورد) لا يعني بالضرورة أن يكون أثقل ما قيل في المسألة، فقد تأتي الكثرة في جانب الشدة، وقد تأتي الكثرة في جانب الترخص، فمسألتنا أعم من هذا الوجه.

فمثال الأول وهو ورود الكثرة في جانب الشدة:

ما ذهب إليه الشافعية والمالكية والحنابلة في رواية من يرى أن الأناء يُغسل من ولوغ الكلب سبع مرات مع خلافهم في التتريب(١)، وذهب الحنفية إلى أنه يكفي في

(١) ينظر: الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت: ٤٥٠هـ). "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م)، ١: ٣٠٦؛ ابن قدامة، "المغني"، ١: ٧٣؛ الرُّعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب (ت: ٩٥٤هـ). "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (الطبعة: الثالثة، الناشر: دار الفكر، ١٤١هـ)، ١: ١٧٩.

غسله ثلاث مرات(١)؛ فأصحاب القول الأول أخذوا بالأكثر، وهو أثقل وأشد من جهة التكليف.

ومثال الثاني وهو ورود الكثرة في جانب الترخص:

ما ذهب إليه الشافعية من أن العدد الذي تنعقد به الجمعة أربعون(٢) وهو مشهور مذهب

الحنابلة(٣)، خلافًا للحنفية حيث قالوا: تنعقد بثلاثة أشخاص(٤).

وقالت المالكية: لا حد فيها، إلا أن يكونوا عددًا تتقرى بهم قرية بانفرادهم وتمكنهم الإقامة(٥).

والشاهد من ذلك: أن أصحاب القول الأول أخذوا بالأكثر، ومع ذلك فهو أخف من جهة التكليف؛ فعدم بلوغ هذا العدد سبب في الترخص وعدم وجوب الجمعة على المكلفين.

المبحث الثالث: حجية الاستدلال بـ (أكثر ما ورد)

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

يتحقق الخلاف بين الكثرة والقلة في المسألة عند تكافؤ الأدلة وتساويها في الثبوت والدلالة، هذا هو محل الخلاف.

أما لو كانت الرواية أقوى في إحدى الجانبين فإنه يعمل بها، سواءٌ كانت في

---

(١) ينظر: البابرتي، "العناية شرح الهداية"، ١: ١٠٩.

(٢) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، ٢: ٤٠٩.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٢٠٤.

(٤) ينظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت: ٥٨٧هـ). "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (الطبعة: الثانية، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م)، ١: ٢٦٨.

(٥) ينظر: الرُّعيني، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ٢: ١٦٢.

جانب الأقل أم الأكثر.

ويمكن التمثيل لذلك بخلاف العلماء في تثليث مسح الرأس في الوضوء، فقيل: مسح الرأس يكون مرة واحدة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والصحيح عند الحنابلة(١).

واستدلوا بحديث حمران مولى عثمان بن عفان: أنه رأى عثمان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا ويديه إلى المرفقين ثلاثًا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثًا(٢).

فقالوا: المسح لم يتكرر بخلاف بقية الأعضاء، فيحمل على الغالب وهو المسح مرة واحدة.

وقيل: يستحب تكرار المسح ثلاثًا، وهو قول الشافعية ورواية عن أحمد(٣).

واستدلوا بما روي عن عثمان ﷺ أنه دعا بوضوء، وفيه: ومسح برأسه

---

(١) ينظر: الثعلبي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت٤٢٢هـ). "عيون المسائل". تحقيق: علي محمَّد إبراهيم، (الطبعة: الأولى، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠ هـ)، ٦٥؛ ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي (ت: ٦٨٢هـ). "الشرح الكبير". تحقيق: د عبد الله التركي، د عبد الفتاح الحلو، (الطبعة: الأولى، الناشر: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ)، ١: ٣٥٨؛ البابرتي، "العناية شرح الهداية"، ١: ٢٣٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه باب: المضمضة في الوضوء (برقم: ١٦٢)، ومسلمٌ في صحيحه باب: صفة الوضوء وكماله (برقم: ٢٦٦).

(٣) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، ١: ١١٧؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ١: ٣٥٨.

ثلاثًا(١).

وروي مثله أيضًا عن علي بن أبي طالب ﷺ(٢).

لكن الجمهور لم يعملوا بالأكثر؛ لأنها زيادةٌ خالفت ما رواه الثقات، وخالفت ما كان عليه العمل عند العلماء، وأثبتوا الأقل وهو المسحة الواحدة؛ لصحة الدليل وثبوته عندهم(٣).

ومثالها أيضًا: خلاف العلماء في عدد الضربات في التيمم، فقيل: الواجب ضربتان، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية(٤).

---

(١) رواه الدارقطني في السنن باب: تثليث المسح (برقم: ٣٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى باب: التكرار في مسح الرأس (برقم: ٢٩٣). وقال: روي من أوجه غريبة عن عثمان، وفيها مسح الرأس ثلاثًا، إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها. ينظر: المصدر السابق، ١: ١٠٢؛ ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، (الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ)، ١: ١٤٦.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى باب: التكرار في مسح الرأس (برقم: ٢٩٧). وقد ذكر البيهقي أنه أحسن ما روي عن علي في المسح على الرأس ثلاثًا، لكنه شاذ؛ لمخالفته رواية حجاج عن ابن جريج: وفيه (ومسح برأسه مرة)، ومخالفته لرواية الجماعة عن علي؛ فكلهم لم يذكروا ثلاثًا، وبعضهم صرح بأنه مسح مرة واحدة. ينظر: المصدر السابق، ١: ١٠٤.

(٣) ينظر المصادر الفقهية السابقة.

(٤) ينظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت: ٤٧٦هـ). "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (د. ط، الناشر: دار الكتب العلمية، د. ت)، ١: ٦٦؛ السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣هـ). "المبسوط". باشر تصحيحه: جمع من أفاضل =

واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**التيمم ضربتان؛ ضربة للوجه، وضربة لليدين**»(١).

وقيل: الواجب ضربة واحدة والزيادة جائزة، وهو مذهب الحنابلة(٢).

واستدلوا بحديث عمار بن ياسر ﷺ قال: بعثني رسول الله في حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**إنما يكفيك أن تصنع هكذا**» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه(٣).

فالحنابلة عملوا بالأقل؛ لأن دليلها صح عن النبي ﷺ، وسائر أحاديث الضربتين — عندهم – ضعيفةٌ لا يجوز إثبات الأحكام بمثلها(٤).

=

العلماء، (د. ط، مصر: مطبعة السعادة، وصوّرتها: بيروت: دار المعرفة، د. ت)، ١: ١٠٧؛ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ). "الذخيرة". (الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م). ١: ٣٥٢..

(١) رواه الدارقطني في السنن باب: التيمم (برقم: ٦٨٥)، والحاكم في المستدرك كتاب: الطهارة (برقم: ٦٣٨) وغيرهم، وجميع طرق الحديث لا تسلم من مقال. ينظر: ابن حجر، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، ١: ٤١٠ — ٤١٤.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ٣٢٠.

(٣) رواه البخاري في صحيحه باب: التيمم ضربة (برقم: ٣٤٠)، ومسلمٌ في صحيحه باب: التيمم (برقم: ٣٦٨).

(٤) ينظر: ابن تيمية، "شرح عمدة الفقه"، (٤٦٢/١)؛ يوسف حامد مزعل. "الاستدلال بأقل ما قيل وأكثر ما قيل وأثرهما على الأحكام الشرعية". رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية، ٦٦ وما بعدها.

المطلب الثاني: رأي العلماء في المسألة

يمكن استنباط رأي العلماء من خلال استعراض ودراسة عدة نماذج ومسائل ورد فيها هذا الاستدلال، وتعارضت فيها القلة والكثرة، وكان سبب التعارض: اختلاف الرواية والأثر عن رسول الله ﷺ، ومن تلك المسائل ما يلي:

المسألة الأولى: قدر المدة التي إذا نوى المسافر إقامتها لزمه الإتمام فيها.

والنظر فيها من وجوه:

الوجه الأول: أقوال العلماء في المسألة.

اختلف العلماء فيها على أقوال، أبرزها: أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم، وإن نوى دونها قصر، ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد في رواية، واستدلوا على ذلك بأن المهاجرين رضي الله عنهم حَرُم عليهم الإقامة بمكة، ثم رخص لهم النبي ﷺ أن يقيموا ثلاثة أيام، فقال: ﷺ «**يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا**»(١)، فدل على أنه بالثلاثة أيام لا يصير مقيمًا. والشافعية لا يحسبون يوم الدخول والخروج(٢).

وقيل: إنه يتم إذا كانت إقامته أكثر من إحدى وعشرين صلاة، وهو رواية لأحمد ومشهور مذهب الحنابلة، واستدلوا بحديث جابر وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قدم لصبح رابعة، فأقام النبي ﷺ اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى

---

(١) رواه البخاري في صحيحه باب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه (برقم: ٣٧١٨)، ومسلمٌ في صحيحه باب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة (برقم: ١٣٥٢) واللفظ له.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣: ١٤٧؛ النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت: ٦٧٦هـ). "المجموع شرح المهذب". (د. ط، الناشر: دار الفكر، د. ت)، ٤: ٣٥٩؛ الرُّعيني، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ٢: ١٤٩.

الفجر بالأبطح يوم الثامن(١).

فكان ﷺ يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها، فهذه إحدى وعشرون صلاة؛ لأنها أربعة أيام وصلاة الصبح من الثامن(٢).

وقيل: إنه إن أقام خمسة عشر يومًا مع اليوم الذي يخرج فيه أتم، وإن نوى دون ذلك قصر، ذهب إليه أصحاب الرأي(٣)، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام النبي ﷺ عام الفتح فتح مكة خمس عشرة يقصر الصلاة، حتى سار إلى حنين(٤).

وقيل: إنه إن أقام تسعة عشر يوماً قصر، وإن زاد عليها أتم، روي ذلك عن

---

(١) هذا الحديث أورده المجد في المنتقى عن جابر ﷺ قال: «ومعنى ذلك كله في الصحيحين وغيرهما» المنتقى (٢٨٧). والحديث السابق رُوي بعدة ألفاظ؛ فقد رواه البخاري في صحيحه (برقم: ١٠٣٥ – ١٤٨٩ – ٦٩٣٣)، ومسلمٌ في صحيحه (برقم: ١٢١٦ – ١٢٤٠).

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣: ١٤٧.

(٣) ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي (ت: ٧٤٣ هـ). "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشِّلْبِيِّ". (الطبعة: الأولى، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية: ١٣١٣هـ)، ١: ٢١١.

(٤) رواه أبو داود: باب متى يتم المسافر (برقم ١٢٣١)، والبيهقي: باب المسافر يقصر مالم يجمع مكثًا (برقم: ٥٥٣٦) وغيرهم من طريق محمد بن إسحاق عن ابن عباس، قال البيهقي: «ولا أراه محفوظًا». قال أبو داود: «روى هذا الحديث عبدة بن سليمان، وأحمد بن خالد الوهبي، وسلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، لم يذكروا فيه ابن عباس» فهو مرسل، وابن إسحاق مدلس لا يحتج به، لكنه لم يتفرد به فقد رواه عراك بن مالك عن النبي ﷺ مرسلاً، وروي أيضًا عن عكرمة عن ابن عباس وذكر البيهقي أنها أصح من الروايات السابقة. ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠هـ). "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف: زهير الشاويش، (الطبعة: الثانية، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ٣: ٢٦.

ابن عباس وقال: إن النبي ﷺ أقام في بعض أسفاره تسعة عشر يومًا يصلى ركعتين. قال ابن عباس:

فنحن إذا أقمنا تسعة عشر يومًا نصلى ركعتين، وإذا زدنا على ذلك أتممنا(١).

الوجه الثاني: دراسة المسألة وتحليلها.

يرى أصحاب القول الثاني أن المدة التي يجوز للمسافر القصر فيها هي إحدى وعشرون صلاة؛ وقد أعملوا الاستدلال بالكثرة، وقالوا: هذا أكثر ما ورد عن النبي ﷺ، يقول ابن حجر – رحمه الله– موضحًا هذا الاستدلال: «لما كان الأصل في المقيم الإتمام فلما لم يجيء عنه ﷺ أنه أقام في حال السفر أكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر»(٢).

وكذا أصحاب القول الرابع الذين قدروا المدة بأنها تسعة عشر يومًا تمسكوا أيضًا بهذا الأصل، وقالوا: هذه أكثر مدة وردت بها الروايات الصحيحة(٣).

ويتبين من العرض السابق أن كلا الفريقين تمسك بالكثرة، وهذا دليلٌ على إعمال العلماء لهذا الاستدلال والترجيح به.

وثبت أيضًا أن الحنابلة لم يعملوا بحديث ابن عباس في إقامة النبي ﷺ تسعة عشر يومًا؛ لأنهم حملوا هذه الرواية على من لم يُجْمِع وينو الإقامة، بل كان مترددًا

---

(١) رواه البخاري في صحيحه باب: ما جاء في التقصير، وكم حتى يقصر (برقم: ١٠٣٠).

(٢) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). "فتح الباري شرح صحيح البخاري". ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ومعه تعليقات العلامة: عبد العزيز ابن باز، (د. ط، الناشر: دار المعرفة، ١٣٧٩م)، ٢: ٥٦٢.

(٣) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، ١: ٣٠٦؛ ابن قدامة، "المغني"، ١: ٧٣؛ ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ٢: ٥٦٢؛ الرُّعيني، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ١: ١٧٩.

متى تهيأ له فراغ حاجته رَحَلَ، وجعلوا الرواية الأولى في حق من نوى الإقامة؛ لأنه ﷺ في أيام الحج كان جازمًا بالإقامة تلك المدة(١).

فعدم عملهم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ليس إعراضًا منهم لهذا الاستدلال، بل لأنه أمكنهم الجمع بين الروايات عملا بمذهب الجمهور في تقديم الجمع على الترجيح.

ويؤخذ من هذا: أنه متى تعارضت القلة والكثرة في النصوص فإنه يجمع بينها ما أمكن.

المسألة الثانية: المسافة المعتبرة لجواز قصر الصلاة.

والنظر فيها من وجوه:

الوجه الأول: أقوال العلماء في المسألة.

ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة تقدر بأربعة بُرُد، وذلك مسيرة يومين قاصدين(٢)، واستدلوا بأدلة منها: أن ابن عمر وابن عباس ﷺ يقصران ويفطران في أربع بُرُد، وهي ستة عشر فرسخًا(٣).

وذهب الحنفية إلى أنه يقصر في مسيرة ثلاثة أيام، ودليلهم: «أن النبي ﷺ جعل

---

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣: ١٤٧ – ١٥٠؛ ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ٢: ٥٦٢.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ١٠٥؛ النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٤: ٣٢٥؛ القرافي، "الذخيرة"، ٢: ٣٥٨.

(٣) رواه البخاري معلقًا في صحيحه باب: في كم يقصر الصلاة؟ ووصله الحافظ ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). في "تغليق التعليق على صحيح البخاري". تحقيق: سعيد عبد الرحمن، (الطبعة: الأولى، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ٢: ٤١٥.

للمسافر المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة»(١)، قالوا: عَمَّ الرسول ﷺ بالرخصة جنس المسافرين، ومن ضرورة عموم الرخصة عموم التقدير بثلاثة أيام لكل مسافر(٢).

الوجه الثاني: دراسة المسألة وتحليلها.

تمسك الأحناف بالأثر الدال على الأكثر، ورجحوه على الروايات الأخرى، قال الجصاص: «ومتى قصدت سفر ثلاثة أيام لم يخرج يوم وليلة، ولا يومان عنه، ومن استعمل خبر اليوم واليومين على الانفراد في حظر السفر فقد أسقط الثلاثة وسلبها فائدتها، ومن استعمل الثلاثة لم يسقط حكم اليوم واليومين على الوجه الذي وصفنا»(٣).

بينما الجمهور لم يأخذوا بالأكثر في هذه المسألة؛ لعدم ثبوت المعارضة بما ذكره الأحناف من دليل، فقوله ﷺ: «**يمسح المسافر ثلاثة أيام**» قالوا: جاء لبيان أكثر مدة المسح، فلا يصح الاحتجاج به على المسافة(٤).

وبما سبق يتبن أن الجمهور لم يأخذوا بالأكثر؛ لأن الدليل الموجب للكثرة لا يدل على المسألة، فهنا لم يحصل تعارض عندهم بين الأقل والأكثر.

والحنفية عملوا بالأكثر؛ لأن الأصل وجوب الإكمال، والرخصة كانت منتفية

---

(١) رواه مسلم في صحيحه باب: التوقيت في المسح على الخفين (برقم: ٢٧٦).

(٢) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي (ت: ٨٦١ هـ). "فتح القدير على الهداية". (الطبعة: الأولى، الناشر: مطبعة مصفى الحلبي ١٣٨٩هـ ١٩٧٠م)، ٢: ٢٨.

(٣) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت: ٣٢١هـ). "شرح مختصر الطحاوي". (الطبعة: الأولى، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ)، ٢: ٨٩.

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ١٠٩.

بيقين، فلا ينقل عن هذا الأصل إلا بيقين، وهو هنا التحديد بثلاثة أيام، لأن ما دون الثلاث مختلف فيه، والثلاث مجمعٌ عليها، إذ لم يقل أحد بأكثر منه(١).

ويمكن أن يؤخذ مما سبق: أن ما كان مترددًا بين الأقل والأكثر، وكان الأصل فيه انشغال الذمة، فإنه يعمل بالأكثر؛ لأن الأكثر هو اليقين. وبيان ذلك في المثال السابق: أن الأصل عدم الرخصة، ثم قيل تثبت الرخصة بمسيرة يومين وقيل بثلاثة أيام، فالثلاثة أبرأ للذمة.

وقد أشار أبو المظفر السمعاني – رحمه الله – لهذه الطريقة عند كلامه في مسألة: حكم الأخذ بأقل ما قيل. فقد ذكر أن الاختلاف في مقدر بالاجتهاد عند إعواز الدليل على ضربين:

الأول: أن يكون فيما أصله براءة الذمة، فإن كان الاختلاف في وجوب الحق وسقوطه، كان سقوطه أولى من وجوبه لموافقته براءة الذمة.

والثاني: أن يكون فيما هو ثابت في الذمة، فلا يكون الأخذ بالأقل دليلًا؛ لارتهان الذمة بها، فلا تبرأ الذمة بالشك(٢).

المسألة الثالثة: المدة التي يجوز فيها الصلاة على الميت في قبره.

والنظر فيها من وجوه:

الوجه الأول: أقوال العلماء في المسألة.

اختلف العلماء في مشروعية الصلاة على الميت بعد دفنه، فذهب الجمهور إلى جوازه(٣)، ثم اختلفوا بعد ذلك في المدة التي تجوز الصلاة فيها على القبر، بمعنى إلى

---

(١) ذكر ذلك الكاساني وابن الهمام. ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ١: ٩٤؛ ابن الهمام، "فتح القدير على الهداية"، ٢: ٢٩.

(٢) ينظر: السمعاني، "قواطع الأدلة"، ٢: ٨١٤.

(٣) عدا الإمام مالك؛ فقد نُقل عنه عدم الجواز. ينظر: ابن رشد، "بداية المجتهد"، ١: ٢٥٢.

متى تجوز الصلاة على المدفون؟ وفي المسألة أقوالٌ، أبرزها:

أنها تجوز الصلاة على القبر إلى ثلاثة أيام، وهو قول عند الحنفية، وأحد الأوجه عند الشافعية(١)، واستدلوا بما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد ثلاثة أيام(٢).

وقيل: تجوز إلى شهر، وهو مذهب الحنابلة(٣)، واستدلوا بما روى الترمذي عن سعيد بن المسيب: «أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر»(٤). وقيل في المسألة أقوال غير ذلك(٥).

الوجه الثاني: دراسة المسألة وتحليلها.

وقتّ الإمام أحمد الصلاة على القبر بشهر؛ لأنها أكثر ما روي عن النبي ﷺ، قال الإمام أحمد: «أكثر ما سمعت هذا؛ ولأنه لا يعلم بقاؤه أكثر منه، فتقيد به»(٦).

---

(١) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ٢: ٦٩؛ النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٥: ٢٤٧.

(٢) رواه البيهقي في سننه باب: الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت (برقم ٧٠٩٨)، وقال: «وهذا التأقيت لا يصح البتة، وإنما يصح ما ذكره بعض الرواة عن حماد بن زيد: فسأل عنها بعد أيام».

(٣) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع عن الإقناع"، ٤: ١٥١ – ١٥٤.

(٤) رواه الترمذي في سننه باب: ما جاء في الصلاة على القبر (برقم ١٠٣٨)؛ والبيهقي في سننه باب: الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت (برقم ٧١٠٢)، قال ابن حجر: «وإسناده مرسل صحيح». ابن حجر، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، ٢: ٢٥٣.

(٥) فقيل: يصلي عليه مالم يتفرق، وصححه السرخسي من مذهب الحنفية، وقيل: يصلي إلى أن يبلى جسده، واختاره الجويني وصححه النووي عن جماعة من علماء الشافعية. ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ٢: ٦٩؛ النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٥: ٢٤٧ – ٢٤٨.

(٦) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ١٥١ – ١٥٤.

ثم رتبوا على التوقيت بشهر حرمة الصلاة بعدها، فقالوا: يمنع من الزيادة على الشهر؛ لأن الصلاة على الميت عبادة، والأصل في العبادات التوقيف، وهذا أكثر ما ورد عن النبي ﷺ(١).

ولأن الزيادة على تلك المدة يكون ذريعة لاتخاذ القبور مساجد، قال ابن باز – رحمه الله – في حكم الصلاة على القبر: «فذهب جمع من أهل العلم على أن ذلك إلى شهر، إذا مضى شهر أو ما يقارب الشهر ترك ذلك؛ لأن أكثر ما ورد عن النبي ﷺ: أنه صلى على أم سعد، وقد مضى عليها شهر، وهذا هو الأحوط والأولى، لأن ذلك لو ترك دائمًا لكانت القبور محل الصلاة دائمًا»(٢).

وهنا تظهر فائدة الاستلال بأكثر ما ورد في منع الزيادة عليها، وأن الزيادة على أكثر مدةٍ ورد بها الأثر ممنوعةٌ عند الجميع؛ لأن هذا القدر متفق عليه عند القائل بالأكثر والقائل بالأقل؛ فمن قدر الصلاة على القبر بثلاثة أيام يمنع قطعًا ما زاد عن الشهر، والخلاف هو في التقدير بأقل من الشهر.

ويؤخذ من هذا: أن الزيادة على أكثر مدةٍ ورد بها الأثر ممنوعةٌ، ويتأكد هذا المنع في باب العبادات؛ لأن العبادة مبنية على التوقيف.

المسألة الرابعة: التكبير على الجنازة.

والنظر فيها من وجوه:

الوجه الأول: أقوال العلماء في المسألة.

اختلف الصحابة ﷺ في عدد التكبير اختلافًا كثيرًا، فقيل أربع تكبيرات، وقيل خمس، وقيل ست، وقيل سبع، والسبب في هذا الاختلاف: تعدد الروايات عن النبي

(١) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ١٥١ – ١٥٤.

(٢) كتاب فتاوى نور على الدرب١٤: ٢٦.

ﷺ(١).

ثم استقر العمل عند الفقهاء على أن التكبير في الجنازة أربع تكبيرات، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك(٢)، قالوا: لأن عمر ﷺ جمع الصحابة فاستشارهم، فقال بعضهم: كبر النبي ﷺ سبعًا، وقال بعضهم: أربعًا، فجمع الناسَ عمرُ على أربع تكبيرات. وقال: هو أطول الصلاة(٣). يعني أن كل تكبيرة على الجنازة قائمة مقام ركعة من الصلاة ذات الركوع، وأطول المكتوبات أربع ركعات(٤).

الوجه الثاني: دراسة المسألة وتحليلها.

يظهر أثر الاستدلال بأكثر ما ورد في هذه المسألة من عدة جوانب:

الجانب الأول: حكم الزيادة على أربع تكبيرات؛ فبعد أن استقر العمل عند الفقهاء على أن التكبير في الجنازة أربع تكبيرات، جاء الخلاف في حكم الزيادة عليها، وحكم متابعة ومفارقة الإمام في ذلك.

فظاهر مذهب الحنابلة أنه يُتابع الإمام في الزيادة على أربع؛ لما تقدم من تعدد

---

(١) ينظر: ابن رشد، "بداية المجتهد"، ١: ٢٤٨.

(٢) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، ٣: ٥٤.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه باب: باب التكبير على الجنازة (برقم ٦٣٩٥)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه باب: ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعًا (برقم ١١٧٨٧)؛ والبيهقي في سننه الكبرى باب: ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع، ورأى بعضهم الزيادة منسوخة (برقم ٧٠٢٨). وقد نقل ابن عبد البر إجماع الصحابة واتفاقهم على الأربع دون ما سواها، بعد ذكره روايات الحديث. ابن عبد البر، "التمهيد"، ٦: ٣٣٦.

(٤) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، ٣: ٥٤؛ ابن رشد، "بداية المجتهد"، ١: ٢٤٨؛ البابرتي، "العناية شرح الهداية"، ٢: ١٢٣؛ البهوتي، "كشاف القناع عن الإقناع"، ٤: ١٤٦-١٤٧.

الروايات(١)، فرواية الأكثر تدل على الجواز، قالوا: فإن المداومة على أربع تدل على الفضيلة، وغيرها يدل على الجواز، فتتعين المتابعة، وإذا لم يُتابَع الإمام في الزيادة فلا يجوز للمأموم السلام قبله؛ لعموم قوله ﷺ: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**»(٢).

فهنا ظهر أثر الاستدلال بأكثر ما ورد في جواز المتابعة في الزيادة على أربع، والمنع من مفارقة الأمام. بمعنى أن الروايات التي دلت على الأكثر كانت دليلا على جواز متابعة الإمام والمنع من مفارقته، وإن كان القول بالزيادة على خلاف الأولى.

ويؤخذ من هذا: أن الخلاف بين الأقل والأكثر قد يكون خلاف تنوع، وهذا ظاهر من صنيع الحنابلة في المثال السابق، فقالوا: الصحيح أربع تكبيرات ويجوز متابعة الإمام في الزيادة إلى سبع.

وكون الخلاف للتنوع هذا ما دلت عليه القرينة، وهو صحة الأثر عن النبي ﷺ في جميع الهيئات، وقواها عمل الصحابة ﷺ بها، ومشاورة عمر للصحابة فيها، مما دفع احتمال نسخها.

والمنقول في المسألة عن الحنفية والمالكية والشافعية عدم متابعة الإمام في الزيادة على أربع تكبيرات؛ لأنها ليست بصواب، واستدلوا بعمل الصحابة ﷺ وانعقاد إجماعهم على أربع.

---

(١) ينظر: ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت: ٨٨٤هـ). "المبدع في شرح المقنع". (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٢: ٢٥٧؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ١٤٧.

(٢) ينظر: ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، ٢: ٢٥٧. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه باب: إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة (برقم: ٧٠٠)، ومسلمٌ في صحيحه باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره (برقم: ٤١٧).

وهل يفارق المأمومُ الإمامَ ويسلم؟ عندهم وجهان:

أحدهما: ينوي مفارقته ويسلم، كما لو قام إلى خامسة، وعجب أحمد من ذلك مع ما ورد من الأثر.

والثاني: ينتظرون فراغه ليسلموا معه، حتى يكون خروجهم بخروجه(١).

الجانب الثاني: حكم الزيادة على سبع تكبيرات؛ وينبغي ألا يكون في هذه المسألة خلافٌ، قال الزركشي الحنبلي: «ولا خلاف أنه لا يُتابع في الزائد على سبع، قال أحمد: هو أكثر ما جاء فلا يزاد عليه»(٢).

فإن زاد الإمام على سبع تكبيرات لم يُتابع في ذلك لعدم وروده، وينبغي أن يُسبِّح المأموم بعدها؛ لاحتمال سهو الإمام.

وهل يفارقه أو لا؟ ذكر البهوتي: أنه لا يسلم المأموم قبل إمامه، ولو جاوز السبع تكبيرات، نص عليه أحمد. فتحرم المفارقة؛ لأن الصلاة لا تبطل بمجاوزة السبع تكبيرات، ولو كان عمدًا؛ لأنها زيادة قولٍ مشروعٍ في أصله داخل الصلاة، أشبه تكرار الفاتحة والتشهد وسائر الأذكار(٣).

ويؤخذ من هذا: أن الأصل في الزيادة على أكثر مدةٍ ورد بها الأثر المنع، ويتأكد هذا المنع إذا كان الفعل على وجه القربة؛ لأن العبادة مبنية على التوقيف

---

(١) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٣: ٥٥؛ المازري، أبو عبد الله محمد بن علي المالكي (ت: ٥٣٦هـ). "شرح التلقين". (الطبعة: الأولى، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م)، ١: ١١٥٨؛ البابرتي، "العناية شرح الهداية"، ٢: ١٢٤؛ ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، ٢: ٢٥٧.

(٢) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ). "شرح الزركشي". (الطبعة: الأولى، الرياض: دار العبيكان، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م)، ٢: ٣٢٩.

(٣) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع عن الإقناع"، ٤: ١٤٨.

والسمع، ولهذا قالوا: لا يتابع في الزائد على سبع تكبيرات(١).

(١) وهنا مسألة، وهي لو تعارضت القلة والكثرة في مقدر لا قربة فيه، كأن يكون في باب المعاملات، فهل يكون الأكثر دليلا على المنع من الزيادة؟ وهذه مسألة لها تعلق بحجية مفهوم المخالفة، فإذا ذُكر الحكم مقيدًا بعدد فهل يكون دليلا على نفي الحكم عما عداه، ولها تعلق أيضًا بالعادة والعرف، والذي يظهر أن الأكثر هنا لا يكون دليلا على المنع من الزيادة، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

خَلَص الباحث إلى نتائج، من أهمها:

١-أنّ الاستدلال بـ (أكثر ما ورد) يرجع إلى دليل السنة النبوية، ويظهر هذا الاستدلال عند تعدد الروايات واختلافها في أمر مُقدّرٍ بوقت أو عدد.

٢-أنّ هذا الاستدلال هو نوعٌ من أنواع الترجيح بين الأدلة؛ فالمستدل بـ (بأكثر ما ورد) هو في الحقيقة متمسكٌ بدليلٍ يرى رجحانه على دليلٍ آخر، فهو إذن مسلكٌ من مسالك الترجيح.

٣-أنّ الاستدلال بـ (أكثر ما ورد) هو ترجيح للدليل بأمر خارجٍ عن السند والمتن.

٤-هناك فرق بين هذا الاستدلال وبين المصطلحات المشابهة له، ومن أبرزها: مسألة الأخذ بأثقل ما قيل، والفرق بينهما: أنّ الاستدلال بـ (أكثر ما ورد) لا يعني بالضرورة أن يكون أثقل ما قيل في المسألة، فقد تأتي الكثرة في جانب الشدة، وقد تأتي الكثرة في جانب الترخص.

٥-يتحقق الخلاف بين الكثرة والقلة في المسألة عند تكافؤ الأدلة وتساويها في الثبوت والدلالة.

٦-من خلال النماذج المذكورة سابقًا يتبين أنّ العلماء أعملوا هذا الاستدلال ورجحوا به من حيث الجملة، إلا أنه لا يمكن الجزم بمنهجهم فيه؛ لاسيما مع قلة من تعرض له من العلماء، وأيضًا حاجة الموضوع لاستقراء واسع.

٧-أن الزيادة على أكثر مدةٍ ورد بها الأثر ممنوعةٌ، ويتأكد هذا المنع في باب العبادات؛ إذ مبناها على التوقيف.

٨-إذا تعارضت القلة والكثرة في النصوص فإن الجمهور يجمعون بينها ما أمكن، كأن تُفسر النصوص تفسيرًا يُدفع معه التعارض، أو يُحمل الخلاف على أنه من قبيل التنوع، وقد مر في الأمثلة ومن كلام العلماء ما يدل على ذلك.

٩-إذا تعارضت الرواية الدالة على القلة والرواية الدالة على الكثرة من كل وجه، فالذي يظهر لي أنه لا يصح ترجيح أحدهما على الآخر من باب القلة أو الكثرة، بل يعدل عنهما إلى المرجحات المعتبرة عند العلماء، ومن ذلك – مثلاً- أن يقال:

أ-ينظر لذمة المكلف؛ فإن كان الأصل براءة ذمته من التكليف فإنه يُعمل بالأقل.

وإن كان الأصل انشغال ذمته بالتكليف فإنه يُعمل بالأحوط، فإن كان الأحوط في القلة عُمل بها، ومثاله على وجه التنزل والتجوز: خلاف العلماء في قدر المدة التي يترخص فيها المسافر، فقيل أربعة أيام، وقيل تسعة عشر يومًا، فيؤخذ بالأقل؛ لأن الأصل وجوب الإتمام وعدم الرخصة.

وإن كان الأحوط في الكثرة عُمل بها، وذلك كخلاف العلماء في المسافة المثبتة للترخص، فقيل مسيرة يومين، وقيل مسيرة ثلاثة أيام، وهنا أخذ الأحناف بالأكثر؛ لأن الأصل عدم الرخصة، والثلاثة أبرأ للذمة.

ب-الترجيح بعمل الصحابة، كما نُقل في مسألة التكبير على الجنازة، فالعلماء لم يأخذوا بالأقل أو الأكثر، بل استدلوا باتفاق الصحابة وما استقر عليه العمل.

ويوصي الباحث بإفراد هذه المسألة بالبحث والنظر، وبيان أثر الاستدلال بأكثر ما ورد في العبادات والمعاملات، وعلاقته بمفهوم العدد والعرف والعادة، والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. "المصنف". تحقيق سعد بن ناصر الشثري (ط ١، إشبيليا: دار كنوز، ١٤٣٦هـ).

ابن النجار، محمد الفتوحي. "شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. "فتح القدير على الهداية". (ط ١، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٩هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "تغليق التعليق على صحيح البخاري". تحقيق سعيد عبد الرحمن. (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

ابن حجر. أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". ترقيم محمد عبد الباقي، ومعه تعليقات العلامة عبد العزيز ابن باز. (ط د، دار المعرفة، ١٣٧٩م).

ابن حجر. أحمد بن علي. "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". تحقيق حسن بن عباس. (ط١، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ).

ابن حزم، علي بن أحمد. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق أحمد شاكر. (ط د، دار الآفاق الجديدة، ت د).

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. "الشرح الكبير". تحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو. (ط١، دار هجر، ١٤١٥هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". تحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو. (ط٣، السعودية: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". تحقيق عبد الله الكبير، محمد حسب الله، وهاشم الشاذلي. (ط د، القاهرة: دار المعارف، ت د).

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. "نهاية السول". تحقيق شعبان إسماعيل. (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف زهير الشاويش. (ط ٢، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

الآمدي، علي بن محمد. "الإحكام في أصول الأحكام". تعليق عبد الرزاق عفيفي. (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٤هـ).

الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد. "شرح مختصر المنتهى الأصولي، ومعه حاشية التفتازاني وغيرها". تحقيق محمد حسن. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

البابرتي، محمد بن محمود. "العناية شرح الهداية". (ط د، بيروت: دار الفكر، ت د).

البخاري، عبد العزيز بن أحمد. "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي". (ط د، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ت د).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (وسننه وأيامه". تحقيق مصطفى. (ط٥، دار ابن كثير ودار اليمامة، ١٤١٤هـ).

البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع". تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل. (ط١، السعودية: وزارة العدل، ١٤٢٩هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". تحقيق عبد الله التركي. (ط١، مركز هجر، ١٤٣٢هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق مجموعة من الباحثين. (ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ).

الثعلبي، عبد الوهاب المالكي. "عيون المسائل". تحقيق علي محمَّد إبراهيم. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ).

الجصاص، أحمد بن علي. "شرح مختصر الطحاوي". (ط١، دار البشائر

الإسلامية، ١٤٣١هـ).

الحاكم، محمد النيسابوري. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الحفيد، محمد ابن رشد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (ط د، دار الحديث، ١٤٢٥هـ).

الدارقطني، علي بن عمر. "سنن الدارقطني". تحقيق شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

الرازي، محمد بن عمر. "المحصول في علم أصول الفقه". تحقيق طه جابر. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ).

الرُّعيني، محمد بن محمد. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٨هـ).

الزَّبيدي، محمّد مرتضى. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق مجموعة من المحققين. (ط د، دار الهداية، ت د).

الزركشي، محمد بن عبد الله. "البحر المحيط" تحقيق: محمد محمد تامر (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

الزركشي، محمد بن عبد الله. "شرح الزركشي". (ط١، الرياض: دار العبيكان، ١٤١٣هـ).

الزيلعي، عثمان بن علي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى، ١٣١٣هـ).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق محمود الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو. (ط٢، دار هجر، ١٤١٣هـ).

السبكي، علي بن عبد الكافي. "الإبهاج في شرح المنهاج". تحقيق شبان إسماعيل. (ط٢، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٢هـ).

السجستاني، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق محمد محيي الدين عبد

الحميد. (ط د، بيروت: المكتبة العصرية، ت د).

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد. "المبسوط". (ط د، مصر: مطبعة السعادة، ت د).

السمعاني، منصور بن محمد. "القواطع في أصول الفقه". تحقيق صالح سهيل. (ط١، دار الفاروق، ١٤٣٢هـ).

الشافعي، محمد بن إدريس (. "الأم". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (ط د، دار الكتب العلمية، ت د).

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. "المصنف". تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. "شرح مختصر الروضة". تحقيق عبد الله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).

الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (ط د، المكتبة العلمية، ت د).

القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القزويني، أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون. (ط د، دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).

الكفراوي، أسعد الكفراوي. "الاستدلال عند الأصوليين". (ط٣، القاهرة: دار السلام، ١٤٣٠هـ).

الكفوي، أيوب بن موسى. "الكليات". تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري، (ط د، بيروت: مؤسسة الرسالة، ت د).

المازري، محمد بن علي. "شرح التلقين". تحقيق محمَّد المختار. (ط١، دار الغرب

الإسلامي، ٢٠٠٨م).

الماوردي، علي بن محمد (ت: ٤٥٠هـ). "الحاوي الكبير". تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

محمد عمر. "نظرية الاحتياط". رسالة علمية بالجامعة الأردنية، ١٤٢٩هـ.

مسلم، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (". تحقيق محمد عبد الباقي. (ط د، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت د).

النووي، محيي الدين بن شرف. "المجموع شرح المهذب". (ط د، الناشر: دار الفكر، ت د).

العجاجي، وليد بن إبراهيم. "الكثرة والقلة وأثرهما في مسائل أصول الفقه". رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نوقشت بتاريخ ١٤٢٩هـ.

مزعل، يوسف حامد. "الاستدلال بأقل ما قيل وأكثر ما قيل وأثرهما على الأحكام الشرعية". رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية.

bibliography

Ibn Abī Shaybah, ʻAbd Allāh ibn Muḥammad. "al-muṣannaf". taḥqīq Saʻd ibn Nāṣir al-Shithrī (Ṭ 1, Ishbīliyā: Dār Kunūz, 1436h).

Ibn al-Najjār, Muḥammad al-Futūḥī. "sharḥ al-Kawkab al-munīr". taḥqīq Muḥammad al-Zuḥaylī. (Ṭ 2, Bayrūt: Maktabat al-ʻUbaykān, 1418h).

Ibn al-humām, Muḥammad ibn ʻAbd al-Wāḥid. "Fatḥ al-qadīr ʻalá al-Hidāyah". (Ṭ 1, Maṭbaʻat Muṣṭafá al-Ḥalabī 1389h).

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī. "Taghlīq al-taʻlīq ʻalá Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". taḥqīq Saʻīd ʻAbd al-Raḥmān. (Ṭ1, Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 1405h).

Ibn Ḥajar. Aḥmad ibn ʻAlī. "Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". trqym Muḥammad ʻAbd al-Bāqī. (Ṭ D, Dār al-Maʻrifah, 1379m).

Ibn Ḥajar. Aḥmad ibn ʻAlī. "al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfiʻī al-kabīr". taḥqīq Ḥasan ibn ʻAbbās. (Ṭ1, Muʼassasat Qurṭubah, 1416h).

Ibn Ḥazm, ʻAlī ibn Aḥmad. "al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām". taḥqīq Aḥmad Shākir. (Ṭ D, Dār al-Āfāq al-Jadīdah, t D).

Ibn Qudāmah, ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad. "al-sharḥ al-kabīr". taḥqīq ʻAbd Allāh al-Turkī. (Ṭ1, Dār Hajar, 1415h).

Ibn Qudāmah, ʻAbd Allāh ibn Aḥmad. "al-Mughnī". taḥqīq ʻAbd alllah al-Turkī. (ṭ3, al-Saʻūdīyah: Dār ʻĀlam al-Kutub, 1417h).

Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad. "al-mubdiʻ fī sharḥ al-Muqniʻ". (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1418h).

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. "Lisān al-ʻArab". taḥqīq ʻAbd Allāh al-kabīr. (Ṭ D, al-Qāhirah: Dār al-Maʻārif, t D).

al-Isnawī, ʻAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan. "nihāyat al-sūl". taḥqīq Shaʻbān Ismāʻīl. (Ṭ1, Dār Ibn Ḥazm, 1420h).

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. "Irwāʼ al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl". ishrāf Zuhayr al-Shāwīsh. (Ṭ 2, al-Maktab al-Islāmī, 1405h).

al-Āmidī, ʻAlī ibn Muḥammad. "al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām". taʻlīq ʻAbd al-Razzāq ʻAfīfī. (Ṭ1, al-Riyāḍ: Dār al-Ṣumayʻī, 1424h).

al-Ījī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad. "sharḥ Mukhtaṣar al-Muntahá al-uṣūlī wa-maʻahu Ḥāshiyat al-Taftāzānī wa-ghayrihā". taḥqīq Muḥammad Ḥasan. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1424h).

al-Bābartī, Muḥammad ibn Maḥmūd. "al-ʻināyah sharḥ al-Hidāyah". (Ṭ D, Bayrūt: Dār al-Fikr, t D).

al-Bukhārī, ʻAbd al-ʻAzīz ibn Aḥmad. "Kashf al-asrār ʻan uṣūl

Fakhr al-Islām al-Bazdawī". (Ṭ D, Bayrūt: Dār al-Kitāb al-Islāmī, t D).

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. "al-Jāmi‘ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh wsnnh wa-ayyāmuh". taḥqīq Muṣṭafá. (ṭ5, Dār Ibn Kathīr wa-Dār al-Yamāmah, 1414H).

al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus. "Kashshāf al-qinā‘". taḥqīq Lajnat mutakhaṣṣiṣah fī Wizārat al-‘Adl. (Ṭ1, al-Sa‘ūdīyah: Wizārat al-‘Adl, 1429h).

al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. "al-sunan al-Kubrá". taḥqīq ‘Abd Allāh al-Turkī. (Ṭ1, Markaz Hajar, 1432h).

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsá. "Sunan al-Tirmidhī". taḥqīq majmū‘ah min al-bāḥithīn. (ṭ2, Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, 1395h).

al-Tha‘labī, ‘Abd al-Wahhāb al-Mālikī. "‘Uyūn al-masā’il". taḥqīq ‘Alī mḥmmad Ibrāhīm. (Ṭ1, Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm, 1430h).

al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ‘Alī. "sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī". (Ṭ1, Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah, 1431h).

al-Ḥākim, Muḥammad al-Nīsābūrī. "al-Mustadrak ‘alá al-ṣaḥīḥayn". taḥqīq Muṣṭafá ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā. (Ṭ1, bi-Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1411h).

al-Ḥafīd, Muḥammad Ibn Rushd. "bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid". (Ṭ D, Dār al-ḥadīth, 1425h).

al-Dāraquṭnī, ‘Alī ibn ‘Umar. "Sunan al-Dāraquṭnī". taḥqīq Shu‘ayb al-Arna’ūṭ wa-majmū‘ah min al-muḥaqqiqīn. (Ṭ1, Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah, 1424h).

al-Rāzī, Muḥammad ibn ‘Umar. "al-Maḥṣūl fī ‘ilm uṣūl al-fiqh". taḥqīq Ṭāhā Jābir. (ṭ3, Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah, 1418h).

Alrru‘yny, Muḥammad ibn Muḥammad. "Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl". (ṭ3, Dār al-Fikr, 1418h).

Alzzabydy, Muḥammad Murtaḍá. "Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs". taḥqīq majmū‘ah min al-muḥaqqiqīn. (Ṭ D, Dār al-Hidāyah, t D).

al-Zarkashī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh. "al-Baḥr al-muḥīṭ". (ṭ2, al-Kuwayt: Wizārat al-Awqāf, 1413h).

al-Zarkashī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh. "sharḥ al-Zarkashī". (Ṭ1, al-Riyāḍ: Dār al-‘Ubaykān, 1413h).

al-Zayla‘ī, ‘Uthmān ibn ‘Alī. "Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq". (Ṭ1, al-Qāhirah: al-Maṭba‘ah al-Kubrá, 1313h).

al-Subkī, Tāj al-Dīn ‘Abd al-Wahhāb. "Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyah al-Kubrá". taḥqīq Maḥmūd al-Ṭanāḥī. (ṭ2, Dār Hajar, 1413h).

al-Subkī, ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfī. "al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj". taḥqīq shbān Ismā‘īl. (ṭ2, Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm, 1432h).

al-Sijistānī, Sulaymān ibn al-Ash‘ath. "Sunan Abī Dāwūd". taḥqīq Muḥammad Muḥyī al-Dīn. (Ṭ D, Bayrūt: al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, t D).

al-Sarakhsī, Abū Bakr Muḥammad ibn Aḥmad. "al-Mabsūṭ". (Ṭ D, Miṣr: Maṭba‘at al-Sa‘ādah, t D).

al-Sam‘ānī, Manṣūr ibn Muḥammad. "al-Qawāṭi‘ fī uṣūl al-fiqh". taḥqīq Ṣāliḥ Suhayl. (Ṭ1, Dār al-Fārūq, 1432h).

al-Shāfi‘ī, Muḥammad ibn Idrīs. "al-umm". (ṭ2, Bayrūt: Dār al-Fikr, 1403h).

al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ‘Alī. "al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī". (Ṭ D, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, t D).

al-Ṣan‘ānī, ‘Abd al-Razzāq ibn Hammām. "al-muṣannaf". taḥqīq Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘ẓamī. (ṭ2, al-Hind: al-Majlis al-‘Ilmī, 1403h).

al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ‘Abd al-Qawī. "sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah". taḥqīq ‘Abd Allāh al-Turkī. (Ṭ1, Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah, 1407h).

al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad. "al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr". (Ṭ D, al-Maktabah al-‘Ilmīyah, t D).

al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. "al-Dhakhīrah". (Ṭ1, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994).

al-Qazwīnī, Aḥmad ibn Fāris. "Mu‘jam Maqāyīs al-lughah". taḥqīq ‘Abd al-Salām Muḥammad. (Ṭ D, Dār al-Fikr, 1399h).

al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Mas‘ūd. "Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘". (ṭ2, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1406h).

al-Kafrāwī, As‘ad al-Kafrāwī. "al-istidlāl ‘inda al-uṣūlīyīn". (ṭ3, al-Qāhirah: Dār al-Salām, 1430h).

al-Kaffawī, Ayyūb ibn Mūsá. "al-Kullīyāt". taḥqīq ‘Adnān Darwīsh. (Ṭ D, Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah, t D).

al-Māzarī, Muḥammad ibn ‘Alī. "sharḥ al-talqīn". taḥqīq mḥmmad al-Mukhtār. (Ṭ1, Dār al-Gharb al’islāmy, 2008m).

al-Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad (t: 450h). "al-Ḥāwī al-kabīr". taḥqīq ‘Alī Mu‘awwaḍ. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1419H).

Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj. "al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilá Rasūl Allāh". taḥqīq Muḥammad ‘Abd al-Bāqī. (Ṭ D, Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, t D).

al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf. "al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab". (Ṭ D, al-Nāshir: Dār al-Fikr, t D).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	**Cognitive Overlap and Integration and its Impact on the Principles Of Jurisprudence** Dr. Eman bint Salm Gabus	11
2-	**Fundamentalist Schools Throughout a hundred Years in Egypt, Morocco, Iraq and the Levant -Analytical Historical Study-** Dr. Makhlid bin Mays Al-Dhafeeri	67
3-	**Inference by «most of what was mentioned»** Dr. Saed bin Nasser bin Ahmad AL Sarih	143
4-	**Seller's Obligation to Guarantee Exposure and Entitlement according to the Civil Transaction Law in Kingdom of Saudi -Arabia A Comparative Study -** Dr. Ali bin Ibrahim bin Abdullah Aldehimi	187
5-	**Legal Provisions for the Theory of Subsidiary Commercial Acts In accordance with the Latest Developments in Saudi Laws -An Applied Fundamental Study -** Dr. Turki bin Abdulaziz bin Turki Al Saud	245
6-	**Compensation for moral damage In jurisprudence and the Saudi system (old and new)** Dr. Mona Abdul Rahman Al Muaither	285
7-	**The Role of Behavioral Economics in Achieving Sustainable Development Goals: The United Nations Experience** Dr. Abdul Qayyum bin Abdul Aziz bin Muhammad	335
8-	**Rationalizing economic behavior in Islam between internal motives and external motives** Dr. Jraibah bin Ahmad Alharthi	395
9-	**The impact of Microfinance on the Economic Empowerment of Jordanian Women during the Period (2012-2021) Islamic Economic Assessment** Dr. Maysa'a Munir Mlihem - Dr. Najwa M. Al -Suwais	451
10-	**The Impact of the Prophetic Sunnah in Cultural Building** Dr. Maram Mansoor Zahid	499

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ʿAbdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al- Muzaini
Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

Dr. Ḥamdān ibn Lāfī al-‘Anazī
Associate Professor of Exegesis and Quranic Sciences at Northern Border University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Publishing Department)

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

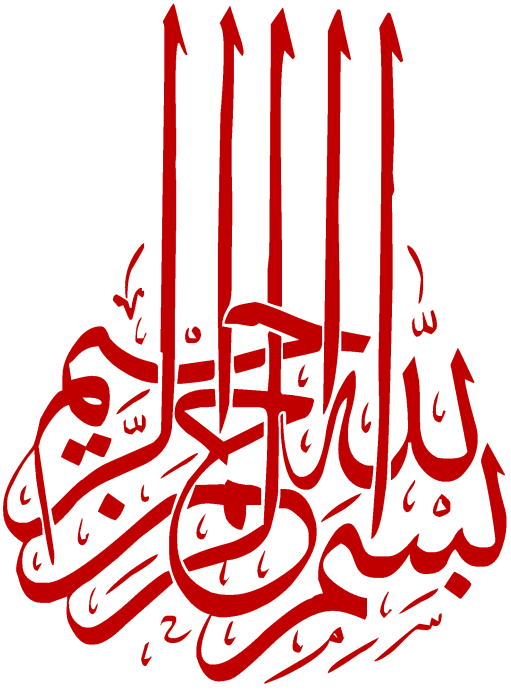
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

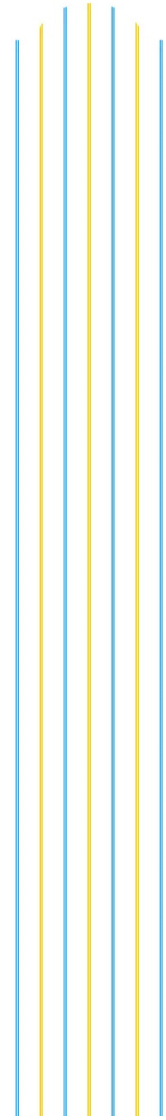

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (209) - Volume (3) - Year (58) - June 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (209) - Volume (3) - Year (58) - June 2024